

قرار رقم ٦٤٣٤ المؤرخ في ١١ / ٥ / ٢٠١٩
يتضمن منع استعمال الأرصفة، الساحات، الحدائق والأماكن العمومية من طرف مستغلي المقاهي أو المطاعم وكل أنواع النشاطات التجارية، الخدمية أو الإشهارية بدون ترخيص مسبق من البلدية محل الإقامة عبر إقليم ولاية بسكرة.

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعهود والمتم
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، المعهود والمتم
- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعهود والمتم
- بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12/12/2001 المتم المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعهود والمتم
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعهود والمتم
- بمقتضى القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13/05/2007 يعدل ويتم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني.
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع العشوائية
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلديات
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولايات
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27/07/1993 ينضم إشارة الضريح في الولاية وهاكلها.
- بناء على البرقية رقم 2104 المؤرخة في 04/10/2016 الصادرة عن السيد/ وزير الداخلية و الجماعات المحلية المتضمنة تعيين السيد/ كروم أحمد ولها لولاية بسكرة.
- بناء على القرار رقم 436 المؤرخ في 23/04/2005 يتضمن إنشاء لجنة ولائية لترقية المدينة و الحفاظ على المحيط و تقصي المخالفات.
- بناء على القرار رقم 1119 المؤرخ في 12/08/2007 يتضمن منع استعمال الأرصفة، الساحات، الحدائق والأماكن العمومية من طرف مستغلي المقاهي أو المطاعم وكل أنواع النشاطات التجارية، الخدمية أو الإشهارية بدون ترخيص مسبق من البلدية محل الإقامة عبر إقليم ولاية بسكرة.

باقتراح من السيد/- مدير التنظيم والشؤون العامة

يقرر

المادة الأولى/- يمنع منعاً باتاً استعمال الأرصفة و الساحات بما فيها الحدائق و الأماكن العمومية من طرف مستغلي المقاهي أو المطاعم وكل أنواع النشاطات التجارية، الخدمية أو الإشهارية بدون ترخيص مسبق من البلدية محل الإقامة عبر إقليم ولاية بسكرة.

المادة 02/- تشكل لجنة على مستوى كل البلديات لمراقبة و تنظيم عملية منح الرخص لهذه النشاطات في إطار احترام القوانين و المنظر الجمالي للمدينة و حق الرجالين في ذلك مع تسديد الإتاوات عن ذلك طبقاً للتنظيم المعمول به قانون المادة 03/- كل مخالفة لمضمون هذا القرار تعرض صاحبها للجز الفوري للاثاث و التجهيزات التابعة للمحل و المتواجد على الرصيف، أو الأماكن العمومية السالفة الذكر أعلاه من طرف أعوان الأمن أو الدرك الوطني و في حالة العود يغلق المحل إلى غاية تسوية وضعيته.

المادة 04/- يكلف السادة/- الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية أولاد جلال، مدير التنظيم والشؤون العامة مدير التجارة، مدير البيئة، رئيس امن الولاية، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني رؤساء الدواوير، رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيذكر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الوالى
كرد من احمد

